

٤ - وتلتمس من الأمين العام أن يبين في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والمشرين المناوبات التي جرى اتخاذها إعمالاً لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة
المعنوية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتعصمة

ألف

ان الجمعية العامة،

أن تشير إلى قرارها ٢٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بشأن أعمال لجنة الخبراء الخاصة بالمعنية ببحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتعصمة،

وأن تشير، خاصة إلى أحكام قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١)، الذي أقرت فيه التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثاني المؤرخ في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١)، ودعت فيه إلى تنفيذ تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن،

وأن تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٧، وقراره ١٢٧٧ ألف (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧، وقراره ١٢٨٠ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧، والفقرات المعتمدة من الجزء "ثالثاً" من قرار المجلس ١٢٧٥ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧،

وقد نأرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) (٢)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣) على ذلك التقرير،

وقد اعلمت علماً بتقرير الأمين العام عن فريق المراقبين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة

(١) المرجع الأخير، الدورة العادية والمشارون، المرفقات، البند ٨٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6343.

(٢) المرجع الأخير، الدورة الثانية والمشارون، المرفقات، البند ٨٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6803.

(٣) المرجع الأخير، الوثيقة A/6853.

والوكالات المتخصصة (١) ،

١ - تلاحظ ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد نفذت بعض توصيات اللجنة الخاصة، وان هنالك توصيات اخرى عديدة قيد الدراسة او البحث بقمند تنفيذها ؛

٢ - وتقرر بان وحدة التفتيش المشتركة يجب ان تبدأ عملها في موعد لا يتجاوز كانون الثاني (يناير) ١٩٨٠ ، وأن التأكيدات التي اعطيت بشأن استقلال الوحدة وسلطاتها ووظائفها ستراعى مراعاة تامة ؛

٣ - وتؤكد من جديد انتمام الجمعية العامة المستمر بأن ترى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تسجل تقدما سريعا في انجاز الدراسات المقرر اجرائها وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثاني ؛

٤ - وتدعو الامين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الاول بالامم المتحدة وبوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الى موافاة جميع الاعضاء واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز على اية حال يوم ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٨٠ ، بتقرير يحوى معلومات ارفع عن تنفيذ الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المختلفة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكل توصية من التوصيات المحددة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، مبينا فيه ليس فقط مواثيق هذه الهيئات والتدابير التي اتخذتها الى ذلك الحين ، بل ايضا ماهية التدابير الاخرى التي تنوى اتخاذها وارقات تنفيذها ؛

٥ - وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعود ، في دوراته القادمة ، الى الاهتمام اهتماما تاما بتنفيذ مايدخل في ميدان اختصاصه من توصيات اللجنة الخاصة ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٦ - وتقرر ان تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، إثر تلقيها تقريراً مستكملاً من الامين العام وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليه ، بالنظر مرة اخرى في الحالة الراغبة لتنفيذ اسرة مؤسسات الامم المتحدة لتوصيات اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـ

ان الجمعية العامة،

تؤيد مقررات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في الباب الثالث من تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والمشرين (١) .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة الخبراء الخاصة المعنية بمبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتعاضدة (٢)، التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بتعيين الارجنتين لتحل محل المكسيك في قائمة الدول التي ستعين المرشحين لعدة التفتيش المشتركة (٣).

ونتيجة لذلك اجتمعت القائمة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين، والجمهورية التنزانية المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا (٤).

- (١) المرجع الاخير، الوثيقة A/6887/Rev.1، النبذات ١٦ - ٢٠ .
- (٢) المرجع الاخير، الدورة العادية والخشرون، المرفقات، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6343، النبعة ٦٧، بـ .
- (٣) انظر A/6964 . وانظر كذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخشرون، الملاحظات العامة، الجلسة ١٦١، النبذات ٣ - ٦ .
- (٤) انجبى الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة، بمذكرة مؤرخة في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ (A/7034)، ان وحدة التفتيش المشتركة مؤلفة كما يلي : السيد سريتن اليتش (يوغوسلافيا)، والسيد موريس برتران (فرنسا)، والسيد جوزيف ادولف سارز (الجمهورية التنزانية المتحدة)، والسيد ليونارد سكوبس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، والسيد الكسي نيد ورونتش سوكركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والسيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الارجنتين)، والسيد روبرت ماسي (الولايات المتحدة الامريكية)، والسيد ر. س. ماني (الهند) .